مرافعة محامي المتهم في جناية احراز وحيازة مخدرات بقصد الاتجار

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المتهم انه في .... الموافق د/د/ددددددم حاز وأحرز بقصد الإتجار جوهراً مخـدراً " ..... ، ..... ، ..... " بقصد الاتجار بالمخالفة للقانون ١٨٢ لسنة ١٩٨٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.

الدفوع

السادة المستشارين

السبب الأول للحكم بالبراءة

الدفع بانتفاء الركن المادى للجريمة

الهيئة الموقر :::

الثابت من تحقيقات النيابة العامة ومن المستندات التي قدمت أن المتهم وقت الضبط المزعوم كان بديـوان قسـم الشرطة ، وهو ما يقطع وبما لايدع للشك مجالاً بتلفيق تهمة الاتجار الي موكلي ، أما عن وجود مبرر يقنع بتلفيق هذه التهمة فالثابت من الشكاوى المقدم منها صوراً أن المتهم تقدم الي مكتـب معالي وزير الداخلية بأكثر من شكوي ضد محـرر المحضر لمطالبة الأخير للمتهم بالارشاد عن بعض الأشخاص والعمل لحسابه كمرشد ، وهو الأمر الذي أباه المتهم فكانت القضية المنظورة رداً منطقياً من مامور الضبط محرر المحضر .

السبب الثاني للحكم بالبراءة

الدفع بانتفاء قصد الاتجار لدي المتهم

وفي ذلك نقرر أن جريمة إحراز المخدر بقصد الاتجار وإن كان واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع

بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها فإن قصد الاتجار منفي لدي المتهم دلائل ذلك بل والدليل عليه أقوال الشهود التي أفرغت بتحقيقات النيابة العامة .

لذا قضي : لما كان إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنة يقيمها على ما ينتجها ، و كان الحكم المطعون فيه قد استظهر قصد الاتجار فى حق الطاعن بقوله (وحيث أنه عن قصد الاتجار فى حق المتهم ونقلها لحساب آخرين بهذا القصد فإنه لا مراء فى ثبوته فى حق المتهم ما دام أن - المحكمة قد اطمأنت فى هذا الشأن إلى تحريات الشاهد الأول وهذا فضلا عن كبر حجم الكميه المضبوطة فضلا عن اطمئنانها إلى رواية الشاهدين سالفى الذكر من أن المتهم قد اعترف لهما صراحة بأنه يقوم بنقل المخدرات لحساب آخرين وأن واقع الحال والقرائن قاطعه فى أنه يقوم بنقلها بقصد الاتجار إذ لا يقبل قيامه بنقلها بغير هذا القصد نظرا لكبر حجم الكميه المضبوطة) . وكان الحكم فى بيانه واقعة الدعوى واستظهاره علم الطاعن بالمخدر المضبوط قد أورد على النحو المار ذكره ظروف واقعة الضبط وملابساتها ، وكان يبين من المفردات المضمومة . أن الضابطين شاهدى الإثبات قررا بتحقيقات النيابة أن الطاعن اعترف عند مواجهته بالمخدر المضبوط بإحرازه لنقله إلى أحد التجار ، فإنه ينحسر عن الحكم عيب القصور فى بيان واقع الحال والقرائن والاستناد إلى ما لا أصل له فى الأوراق فى مقام التدليل على قصد الاتجار.

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنه ٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/٣/١٣)

السبب الثالث للحكم بالبراءة

قصد الاتجار وغيرة من القصود وكيف ينتفي ؟

صغر حجم الكمية المضبوطة - قرينة

عدم ضبط عملاء - قرينة

انتفاءقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصى - قرينة

اذا انتهى الحكم إلى استبعاد قصد الاتجار استنادا إلى صغر حجم كميه المخدر وعدم وجود عملاء للمطعون ضدها دون أن - يعرض لأدلة ثبوت هذا القصد من التحريات وضبط المخدر مجزءا والسكين ملوث نصله به ، والميزان المتوسط الذى يستخدم فى الوزن ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه . ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد مؤدى أدله الثبوت فيها عرض لقصد الاتجار ونفى توافره وغيره من القصود فى حق المطعون ضدها بقوله "وحيث انه عن قصد الاتجار فهو غير ثابت فى حق المتهمة لصغر حجم الكمية المضبوطة ولعدم ضبط عملاء للمتهمة كما أنه لم يثبت كذلك أن حيازة المتهم كانت بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصى ومن ثم تضحى حيازتها مجردة من القصد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن توافر قصد الاتجار هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغا.

(الطعن رقم ٥٦١٤ لسنه ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٤)

الدفع بانتفاء صلة المتهم بالمخدر محل الضبط

أساس المسئولية في حيازة المخدر هو ثبوت اتصال الجاني به اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازته حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية.

الثابت في قضاء هذه المحكمة أن مناط المسئولية في حالتي إحراز و حيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أوردة من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .

(الطعن ٧٣٦ لسنة ٧٢ - جلسة ٢٠٠٢/٥/١٦ - غير منشور)

كما قضي : لما كان إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل

فيها طالما أنة يقيمها على ما ينتجها، و كان الحكم المطعون فيه قد استظهر قصد الاتجار فى حق الطاعـن بقوله (وحيـث أنه عن قصد الاتجار فى حق المتهم ونقلها لحسـاب آخرين بهذا القصد فإنـه لا مـراء فى ثبوته فى حق المتهم ما دام أن - المحكمة قد اطمأنت فى هذا الشأن إلى تحريات الشاهد الأول وهذا فضلا عن كبر حجم الكميه المضبوطة فضلا عن اطمئنانها إلى رواية الشاهدين سالفـى الذكر من أن المتهم قد اعترف لهما صراحة بأنه يقوم بنقل المخدرات لحساب آخرين وأن واقـع الحال والقرائن قاطعه فى أنه يقوم بنقلها بقصـد الاتجار إذ لا يقبل قيامه بنقلها بغير هذا القصد نظرا لكبر حجم الكميه المضبوطة). وكان الحكم فى بيانه واقعة الدعوى واستظهاره علم الطاعـن بالمخدر المضبـوط قد أورد على النحو المار ذكره ظروف واقعة الضبط وملابساتها، وكان يبـين مـن المفردات المضمومة . أن الضابطين شاهدى الإثبات قـررا بتحقيقات النيابة أن الطاعن اعـترف عند مواجهته بالمخـدر المضبوط بإحرازه لنقله إلى أحد التجـار، فإنه ينحسر عن الحكم عيـب القصـور فى بيـان واقع الحـال والقرائن والاستناد إلى مـا لا أصل له فـى الأوراق فى مقام التدليل على قصد الاتجار.

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنه ٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/٣/١٣)

الطلبات

الهيئة الموقرة ::

لما سبق إبداءه من دفاع ودفوع فإن المتهم يلتمس الحكم ببراءته من الاتهام المسند إليه.

وكيل المتهم ..... المحامي